

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 01402900 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	ستة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

فهرست

نصوص عامة

الشرطة البيئية.

مرسوم رقم 2.25.432 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.14.782 الصادر في
30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) المتعلق بتنظيم وبكيفية سير الشرطة البيئية

7529

مدونة الشغل. - التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة التقييم والانتقاء وتنظيم جائزة اتفاقيات الشغل
الجماعية.

مرسوم رقم 2.25.513 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بتحديد مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة التقييم
والانتقاء ولجنة تنظيم جائزة اتفاقيات الشغل الجماعية

7530

صفحة

اتفاقا قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.25.759 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA - 9837 بمبلغ مئتان وعشرون مليوناً ومائة ألف أورو (220.100.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 25 يوليو 2025 بين المملكة المغربية والبنك الدولي

للإنشاء والتعمير، بخصوص مشروع دعم تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي من أجل التنمية البشرية في المغرب 7530

مرسوم رقم 2.25.760 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA - 9830 بمبلغ ثلاثمائة وثمانية ملايين ومائة ألف أورو (308.100.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ فاتح سبتمبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الدولي

للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج التنقل والخدمات اللوجستية للدار البيضاء الكبرى 7531

نصوص خاصة

المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى.

مرسوم رقم 2.25.664 صادر في 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025) بالموافقة على المراجعة الجزئية للمخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى بعمالي الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم مديونة والنواصر وجماعة

المنصورية بإقليم بنسليمان 7532

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.432 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.14.782 الصادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) المتعلق بتنظيم وبكيفية سير الشرطة البيئية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.09 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، ولا سيما المادة 35 منه؛

وعلى القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.87 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 46 و47 و48 و49 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.782 الصادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) المتعلق بتنظيم وبكيفية سير الشرطة البيئية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المواد الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والسابعة والتاسعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.782 الصادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015)، على النحو التالي :

«المادة الأولى. - توضع الشرطة البيئية المحدثة السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

تكلف هذه الشرطة :

« - بمهام المراقبة والتفتيش في مقتضيات كل من القانون رقم 11.03 والقانون رقم 12.03 والقانون رقم 13.03 والقانون رقم 28.00 والقانون رقم 81.12 السالف ذكرها ؛

« - وبتقديم الدعم الضروري نص تشريعي آخر خاص.

«المادة الثالثة. - تعين السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بقرار الأعوان المعيّنين ضمن الشرطة البيئية ويسعى هؤلاء الأعوان مفتشو الشرطة البيئية.»

«يجب أن يستوفي الأعوان المذكورون الشروط التالية :

«1 - إثبات توفرهم على أقدمية سنة واحدة على الأقل من الخدمة بصفة متصرف أو مهندس أو تقني ؛

«2 - الاستفادة من تكوين مستمر يتعلق بمجال الوقاية وحماية البيئة وتقنيات المراقبة والتفتيش البيئي وبمساطر معاينة المخالفات للتشريع والتنظيم المتعلقين بالمحافظة على البيئة وبتحرير محاضر في شأنها ؛

«3 - أداء اليمين محرري المحاضر.»

«المادة الرابعة. - يحمل مفتشو الشرطة البيئية،، تمكن من تحديد هويتهم.

«يمارس مفتشو الشرطة البيئية مهامهم مرتدين زيا نظاميا، يحدد شكله وخصائصه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.»

«المادة الخامسة. - يزاول مفتشو الشرطة البيئية مهامهم «أو بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو في إطار المخطط الوطني أو المخطط الجهوي للمراقبة البيئية.»

«المادة السابعة. - يزاول مفتشو الشرطة البيئية مهامهم، عندما يتعلق الأمر بتفعيل المخطط الوطني أو المخطط الجهوي للمراقبة البيئية المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه، ضمن لجنة للمراقبة تحدث لهذا الغرض.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة التاسعة. - تعد السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة الحصيلة السنوية لأنشطة الشرطة البيئية.

«ترسل هذه الحصيلة السنوية للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة السادسة من المرسوم سالف الذكر رقم 2.14.782 وتعوض على النحو التالي :

«المادة السادسة. - تعد المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة المخططات الجهوية للمراقبة البيئية المشار إليه في المادة 5 أعلاه، بعد استشارة المصالح اللامركزية للسلطات الحكومية المعنية.

«بناء على المخططات الجهوية للمراقبة البيئية، تعد السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة المخطط الوطني للمراقبة البيئية، المشار إليه في المادة 5 أعلاه.

- ثلاثة آلاف (3.000) درهم لرئيس اللجنة عن كل دورة ؛

- ألفا (2.000) درهم لكل عضو من أعضاء اللجنة عن كل دورة.

المادة الثالثة

علاوة على التعويضات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه، يستفيد أعضاء لجنة التقييم والانتقاء ولجنة تنظيم جائزة اتفاقيات الشغل الجماعية، بمناسبة تنقلهم للقيام بالمهام المسندة إليهم بهذه الصفة، من التعويض عن مصاريف التنقل والتعويضات الكيلومترية وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.25.759 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025)

بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA - 9837 بمبلغ مئتان وعشرون مليوناً ومائة ألف أورو (220.100.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 25 يوليو 2025 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص مشروع دعم تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي من أجل التنمية البشرية في المغرب.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى البند 41 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقترح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

«تحدد هذه المخططات القطاعات وفروع الأنشطة التي تكتسي «طابع الأولوية قصد إخضاعها للمراقبة البيئية، وذلك اعتباراً بالأهداف «حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية. ويتم تحديد مناطق «المراقبة وانتقاء المنشآت أو الأنشطة المراد تفتيشها بناء على الرهانات «البيئية وتحديد المخاطر.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

الإمضاء : ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.25.513 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025)

بتحديد مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة التقييم والانتقاء ولجنة تنظيم جائزة اتفاقيات الشغل الجماعية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.607 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بإحداث وتنظيم جائزة اتفاقيات الشغل الجماعية، ولا سيما المادة 12 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، كما يلي، مبلغ التعويضات الجزافية الذي يمنح لأعضاء لجنة التقييم والانتقاء الخاصة بجائزة اتفاقيات الشغل الجماعية :

- ثمانية آلاف (8.000) درهم لرئيس اللجنة عن كل دورة ؛

- خمسة آلاف (5.000) درهم لكل عضو من أعضاء اللجنة عن كل دورة.

المادة الثانية

يحدد، كما يلي، مبلغ التعويضات الجزافية الذي يمنح لأعضاء لجنة تنظيم جائزة اتفاقيات الشغل الجماعية، التي تضم ستة (6) أعضاء على الأكثر :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم، على اتفاق القرض رقم MA - 9837 بمبلغ مئتان وعشرون مليوناً ومائة ألف أورو (220.100.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 25 يوليو 2025 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص مشروع دعم تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي من أجل التنمية البشرية في المغرب.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.25.760 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA - 9830 بمبلغ ثلاثمائة وثمانية ملايين ومائة ألف أورو (308.100.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ فاتح سبتمبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج التنقل والخدمات اللوجستية للدار البيضاء الكبرى.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقترح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم، على اتفاق القرض رقم MA - 9830 بمبلغ ثلاثمائة وثمانية ملايين ومائة ألف أورو (308.100.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ فاتح سبتمبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج التنقل والخدمات اللوجستية للدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

نصوص خاصة

- ومجلس إقليم النواصر المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 16 أكتوبر 2024 ؛
- ومجلس إقليم مديونة المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 23 أكتوبر 2024 ؛
- ومجلس إقليم بنسليمان المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 16 أكتوبر 2024 ؛
- ومجلس جماعة الدار البيضاء المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 22 أكتوبر 2024 ؛
- ومجلس جماعة المشور المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 7 أكتوبر 2024 ؛
- ومجلس جماعة المحمدية المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 4 نوفمبر 2024 ؛
- ومجلس جماعة عين حرودة المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 24 أكتوبر 2024 ؛
- ومجلس جماعة الشلالات المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 25 أكتوبر 2024 ؛
- ومجلس جماعة بني يخلف المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 24 أكتوبر 2024 ؛
- ومجلس جماعة سيدي موسى بن علي المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 23 أكتوبر 2024 ؛
- ومجلس جماعة سيدي موسى المجدوب المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 24 أكتوبر 2024 ؛
- ومجلس جماعة بوسكورة المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 18 أكتوبر 2024 ؛
- ومجلس جماعة دار بوعزة المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 21 أكتوبر 2024 ؛
- ومجلس جماعة أولاد عزوز المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 21 أكتوبر 2024 ؛
- ومجلس جماعة أولاد صالح المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 24 أكتوبر 2024 ؛
- ومجلس جماعة النواصر المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 17 أكتوبر 2024 ؛

مرسوم رقم 2.25.664 صادر في 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025) بالموافقة على المراجعة الجزئية للمخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى بعمالي الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم مديونة والنواصر وجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.84.17 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق بالمخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 86 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.669 الصادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.657 الصادر في 11 من محرم 1436 (5 نوفمبر 2014) بالموافقة على المراجعة الجزئية للمخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء بعمالي الدار البيضاء والمحمدية وإقليمي مديونة والنواصر ؛

وبعد استطلاع آراء مجالس العمالات والأقاليم والجماعات المشمولة بالمراجعة الجزئية للمخطط السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على مداولات كل من :

- مجلس عمالة الدار البيضاء المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 18 أكتوبر 2024 ؛

- ومجلس عمالة المحمدية المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 24 أكتوبر 2024 ؛

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

- ومجلس جماعة الهراوين المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 18 أكتوبر 2024 ؛

- ومجلس جماعة مديونة المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 25 أكتوبر 2024 ؛

- ومجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 18 أكتوبر 2024 ؛

- ومجلس جماعة سيدي حجاج واد حصار المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 22 أكتوبر 2024 ؛

- ومجلس جماعة تيط مليل المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 17 أكتوبر 2024 ؛

- ومجلس جماعة المنصورية المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 18 أكتوبر 2024 ؛

وباقترح من وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المراجعة الجزئية للمخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى بعمالي الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم مديونة والنواصر وجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان المرفق بأصل هذا المرسوم.